الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: 1699 /و أ/م ع و ع و إ إ/م ت ق أ و ع/م ت ق أ و ع أ م   الجزائر في: 16 فيفري 2021

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية إيليزي

الموضوع: ف/ي طلب رخصة.

المرجع: مراسلتكم رقم 51 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بموافاتنا بطلب السيد

[رخصة إستثنائية قصد إنتداب ، من رتبة مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين إلى رتبة متصرف محلل (صنف 13) ثم إدماجه مباشرة فيها.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه ونظرا لتساوي مستوى التأهيل للرتبتين (صنف 13) وتشابه تخصصات الشهادات المطلوبة للإلتحاق بهما وكذا تشابه المهام المنوطة بكلتا الرتبتين فلا مانع من إنتداب المعني في رتبة متصرف محلل.

أما فيما يخص إدماج المعني في رتبة الإنتداب، وعملا بأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،فإنه يمكن للموظف المنتدب ، بناءا على طلبه وبعد مدة دنيا قدرها سنتان (2)، وبعد موافقة الإدارة الأصلية والمستقبلة وأخذ رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء رتبة الإستقبال، الإدماج فيها نهائيا.

تقبلوا ، السيد رئيس المفتشية، فائق التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

ع. لعويسي

نسخة للإعلام:

- السيد مدير التطبيق والتدقيق.
- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.